المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/13/6

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
22 May 2014

ARABIC
Original: English

الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، ٨ – ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تقرير قلم المحكمة عن سبل تحسين إجراءات المساعدة القانونية*

ملخص

يتناول هذا التقرير توصيات اللجنة، ويبيِّن الخطوط العريضة للسبل التي قد يمكن بها تحسين إجراءات المساعدة القانونية.

الطلب (الوثيقة ICC-ASP/12/15، الفقرة ١٣٧)؛ المضمون:

(أ) تقدم المحكمة معلومات عن سبل تحسين الإجراءات المعمول بها في مجال المساعدة القانونية.

(ب) تساعد القرارات المتخذة على تحديد المتطلبات المرتبطة بالدعاوى المقامة أمام المحكمة وتسلِّط الضوء على ضرورة التكفل باستمرارية عمل الأفرقة، حتى خلال الفترات التي ينخفض فيها نشاطها، مع قبول تقليص في مبالغ الأجور التي تُدفع خلال هذه الفترات. وفيما يخص المجني عليهم، تسلِّط القرارات الضوء على أن من المهم أن يكون الممثل القانوني المشترك للمجني عليهم على اتصال متواتر بهم.

(ج) يركِّز في هذا التقرير على تبسيط إجراءات المساعدة القانونية وتحسين التنبؤ بمقدار ميزانيتها، بغية التكفل بتوفر الأموال اللازمة لسد المتطلبات المعنية دون فرض عبء إضافي على نظام المساعدة القانونية.

(د) يُقترح في هذا التقرير تبسيط تسديد المدفوعات لأعضاء الأفرقة، بالانتقال من ثلاث دفعات شهرية (عن الأتعاب، وعن الأعباء المهنية، وعن تكاليف الأسفار، عند الانطباق) إلى دفعة وحيدة، وكذلك تبسيط الإجراء ذي الصلة.

(هـ) بقدر ما يتعلق الأمر بالدفاع، يكون من شأن اعتماد المعدَّلات الجديدة أن يتيح ضم المختص والمحامي المعاون إلى فريق الدفاع الرئيسي طيلة الإجراءات، مؤتياً في الوقت نفسه تقليصاً لميزانية التحقيق من ٠٠٦ ٧٣ يوروات إلى ٠٠٠ ٥٠ يورو. ويُفترض أن يجري تضبيط مبلغ الأجر المدفوع لأعضاء الفريق بحسب المرحلة ذات الصلة من مراحل الإجراءات (١٠٠ في المئة فيما يخص مرحلة المحاكمة؛ و٧٥ في المئة فيما يخص المرحلة التمهيدية؛ و٥٠ في المئة فيما يخص مرحلة الاستئناف).

(و) سيُنظر لاحقاً في إمكانية اعتماد نظام الدفعات المقطوعة المبلغ فيما يخص المرحلة التمهيدية ومرحلة الاستئناف، مع مراعاة مدة الإجراءات أمام المحكمة في هاتين المرحلتين.

(ز) فيما يتعلق بالمساعدة القانونية للمجني عليهم، تلزم مشاركة مساعد قانوني في الميدان عندما يكون مقر عمل ممثلهم القانوني المشترك قائماً في مكان آخر. ويضاف إلى ذلك أن من الأساسي سد تكاليف بعض المهام من وقت إلى آخر عندما يتعيَّن على الممثل القانوني المشترك للمجني عليهم أن يلتقي بهم.

* سبق أن أصدِر باعتباره الوثيقة CBF/22/6.

أولاً– المقدِّمة

١- أوصت لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في تقريرها عن دورتها الحادية والعشرين "بأن يجري قلم المحكمة دراسة تستند إلى القرارات الرئيسية الصادرة سابقاً لتحديد المواضيع المشتركة في مختلف الأحكام. وقد يتمكن قلم المحكمة آنذاك من تحديد السبل الكفيلة بتحسين الإجراءات القائمة، وهذا من شأنه أن يجعل من الأسهل تحديد الاحتياجات المالية"[١].

٢- وقد اتخذت دوائر المحكمة مجموعة من القرارات التي لها أثر مباشر وأثر غير مباشر على المساعدة القانونية، بقضائها بشأن التمثيل القانوني للمجني عليهم[٢]، أو بمراجعتها قرارات لرئيس قلم المحكمة في هذا الشأن[٣]، أو بتعديل سير القضية المخطَّط له[٤]. كما أصدر رئيس قلم المحكمة قرارات بشأن منح موارد إضافية لتلبية المتطلبات الموضوعية للقضايا التي تنظر فيها المحكمة. ويسلِّط في هذه القرارات الضوء على أنه يجب أن تكون الأفرقة مستعدة للعمل، حتى إذا لزم تخفيض القدرات، في أي وقت خلال الدعوى، وحتى في حالة وجود بعض المتطلبات المحدَّدة للممثلين المشتركين للمجني عليهم.

٣- ولذا يبيِّن قلم المحكمة الخطوط العريضة للإمكانات التالية لتبسيط الإجراءات الإدارية في نظام المساعدة القانونية مع استدامة نهجه الرامي إلى تعظيم الوفورات الممكن تحقيقها في هذا المجال. ويراعي هذا النهج متطلبات المحاكمة العادلة، التي تمثل المساعدة القانونية على نفقة المحكمة جانباً أساسياً منها، وعلى الأخص مبادئ التكافؤ في الوسائل، والموضوعية، والشفافية، والاستمرارية، وتحقيق الوفورات. وتبقى المرونة جانباً أساسياً من جوانب تنفيذ النظام.

٤- ولمّا كان يجب إيلاء عناية خاصة لآثار المقترحات على إعداد وتنفيذ ميزانية المساعدة القانونية فإن إمكانية التنبؤ تمثل أيضاً واحداً من الأهداف المراد تحقيقها في هذا الصدد.

٥- ويود قلم المحكمة أن يسترعي عناية اللجنة إلى ضرورة أن تقدَّم جميع المقترحات الرامية إلى تغيير النظام الحالي إلى الأفرقة القائمة وإلى هيئة التمثيل المستقلة للمحامين أو الرابطات القانونية، عملاً بالقاعدة ٢٠(٣)، وإلى المفوضين المعنيين بالمساعدة القانونية، كما ينص عليه البند ١٣٦ من لائحة قلم المحكمة، وذلك لأغراض التشاور بشأنها.

ثانياً– تبسيط دفع الأتعاب

٦- في الوقت الحاضر، يستحق عضو واحد من أعضاء الفريق (هو على وجه التحديد المحامي أو المحامي المعاون) أن يتقاضى، بالإضافة إلى أتعابه، تعويضاً عن أعبائه المهنية وتعويضاً عن تكاليف السفر والمعيشة اليومية. ويفرض النظام عبء عمل كبيراً فيما يتعلق بتدبر قلم المحكمة للشؤون الإدارية وأعمال التحقق ذات الصلة، التي يجب أن تضمن أن كل مبلغ يُدفع يناظر بالفعل مصروفاً تُكُبِّد وأن المصروف

---

[١] الوثيقة ICC-ASP/12/15، الفقرة ١٣٧.

[٢] اعتمدت كل دائرة نهجها الخاص لضمان حقوق المجني عليهم في التمثيل، فتنوعت أشكاله التي قضت بها من تعيين أفرقة خارجية متعددة في القضية نفسها (كما عليه الحال في *قضية لوبنغا وقضية كاتنغا وقضية انغوجولو وقضية بمبا وقضية بندا*) إلى تعيين مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (كما عليه الحال في *قضية لوران اغْبَغبو، وقضية سيمون اغْبَغبو، وقضية انْتاغندا*) وتعيين محام خارجي يدعمه هذا المكتب (كما هي الحال في *قضية روتو وسَنْغ، وفي قضية كنياتا*).

[٣] انظر على الخصوص الوثيقة ICC-01/04-01/06-2800. كما يُتناول ذلك في قرارات أخرى، سرية، روعيت في هذا التقرير لكن لم يُستشهد بها.

[٤] انظر على سبيل المثال القرار ICC-01/04-01/07-3319 وسائر القرارات ذات الصلة التي صدرت في أعقابه.

المعني مدرج في خطة المهمة التي قدمت وأُقرَّت مقدَّماً. ومن شأن ضم البدل الشهري البالغ ٣ ٠٠٠ يورو من المصروفات إلى الدفعة الشهرية الوحيدة، كما يبيَّن فيما يلي، أن يبسِّط ويسِّر دفع التعويضات المعنية.

٧- ويُفترض أن يتسنّى محاولة تبسيط السيرورة المتعلقة بالتناول الإداري للمدفوعات بتقديم مبلغ شهري مقطوع يمكن أن يساوي مقداراً معيَّناً يراوح بين صافي مبلغ الأتعاب المعنية والمدفوعات الإجمالية (المبلغ الأقصى المهيأ له في إطار المساعدة القانونية). ويُفترض أن يَسُدَّ هذا المبلغ مقدار الأتعاب والأعباء المهنية وغيرها من المصروفات المرتبطة بالسفر إلى مقر المحكمة. كما يمكن أن يخصص رئيس قلم المحكمة الموارد اللازمة لسد جميع المصروفات الضرورية المعقولة.

٨- كما سيكون من المناسب مراجعة النظام المطبَّق حالياً على مدفوعات الأتعاب – الذي يستتبع قيام كل عضو من أعضاء الفريق بتقديم استمارة أوقات العمل الشهرية – والاستعاضة عنه بنظام يستند إلى تقديم خطة عمل وتقرير يبين كيفية تنفيذها لكل ثلاثة أشهر. وهكذا يسدَّد ٨٥ في المئة من المدفوعات لأعضاء الفريق تلقائياً حالما يتم إقرار خطة العمل. وتسدَّد النسبة الباقية البالغة ١٥ في المئة حالما يقرّ التقرير المتعلق بتنفيذ هذه الخطة.

٩- وبالإضافة إلى تحسين النظام، قد يمكن أن تؤتي التدابير الآنفة الذكر وفورات، ناهيك عن أثرها من حيث ادخار وقت شتّى أقسام قلم المحكمة المعنية بالأمر (قسم دعم المحامين، وقسم الميزانية والمالية، ووحدة الأسفار). كما إن من شأن ذلك أن يجعل العمل الذي يستتبعه إعداد ميزانية المساعدة القانونية وتنفيذها أسهل وأكثر سداداً.

١٠- ويُفترض أن يطبَّق هذا المقترح فوراً على جميع الأفرقة وأن يستتبع إلغاء ترتيبات التنفيذ المؤقت المعتمدة عملاً بالقرار الصادر عن المكتب في عام ٢٠١٢.

ثالثاً- موارد أفرقة الدفاع

١١- تبلغ ميزانية أفرقة الدفاع حالياً ٠٠٦ ٧٣ يوروات لسد جميع التكاليف المرتبطة بعمليات التحقيق في القضية. ويستلزم تنفيذ هذه الميزانية نفس المعالجة الإدارية التي تستلزمها طلبات المهمات لزيارة مقر المحكمة.

١٢- ومن شأن إتاحة إمكانية تخصيص الموارد اللازمة لأفرقة الدفاع، لكي تدفع للمختص في الميدان من بداية القضية حتى استكمالها، أن يحسن الاستمرارية في عمل الفريق وفي حضوره الميداني، وذلك أمر تبيَّن أنه ضروري، حتى بعد نهاية المحاكمة في بعض الأحيان[٥]. فبذلك يمكن أن يُدفع للمختص مبلغ شهري محدَّد مسبقاً، يشمل الأتعاب وتكاليف الأسفار ضمن المنطقة المعنية.

١٣- ومن شأن ضم المختص إلى الفريق أن يكون له أثر على ميزانية عمليات التحقيق التي قد تخفض نتيجة لذلك. ويضاف إلى ذلك أنه ستتسنى التهيئة لمشاركة المحامي المعاون مباشرة ابتداء من المرحلة التمهيدية إذا تم إقرار المعدَّلات الجديدة.

رابعاً-تسوية مبلغ الأتعاب

١٤- قد يمكن أن لا يدفع الأجر العادي لجميع العاملين بدوام كامل إلا خلال المرحلة الابتدائية، أو أن يُدفع مقدار منه بالتناسب بحسب عدد الأيام المعمول خلالها، عندما يتقاضى أعضاء الفريق أجورهم

[٥] انظر على سبيل المثال الوثيقة ICC-01/04-01/07-3388.

ساعياً. أما فيما يخص سائر مراحل الإجراءات، فقد يمكن تضبيط مقدار الأجر بحسب المتطلبات الفردية.

١٥- وخلال المرحلة التمهيدية، يمكن أن يتقاضى أعضاء الفريق ٧٥ في المئة من المبلغ العادي و٥٠ في المئة من ذات المبلغ خلال مرحلة الاستئناف. ويفترض البتّ في الأمر فيما يخص المراحل الأخرى، مثل مرحلة جبر الأضرار، بالنظر إلى استمرار عدم الوضوح الذي يكتنف متطلبات تدخل أفرقة التمثيل القانوني (أفرقة الدفاع وأفرقة تمثيل المجني عليهم).

١٦- ويظل قلم المحكمة، عند تنفيذه نظام المساعدة القانونية، يراعي جميع هذه العوامل التي قد يكون لها أثر على العمل اللازم للتكفل بفعالية ونجاعة التمثيل، وبالتالي على الموارد المعتبر على نحو معقول أنها ضرورية. ونتيجة لذلك سيراجَع مبلغ الموارد والمدفوعات، في حالات منها على سبيل المثال حالة انخفاض النشاط، وحالة شغل عدة وظائف، وحالة تعليق الإجراءات، إلخ.

١٧- وستُدرس جداول المدفوعات الجديدة إلى جانب إمكانية تطبيق نظام الدفعة المقطوعة المبلغ خلال المرحلة التمهيدية ومرحلة الاستئناف.

خامساً- التسويات الخاصة بالمساعدة القانونية للمجني عليهم

١٨- لئن كانت شتّى دوائر المحكمة قد اعتمدت نهوجاً مختلفة بشأن مسألة تمثيل المجني عليهم تمثيلاً قانونياً مشتركاً، فيمكن مع ذلك رؤية أن للقرارات في هذا المجال جوانب مشتركة عديدة هامة فيما يخص أغراض المساعدة القانونية.

١٩- وقد تمكن مراجعة تشكيل الفريق الرئيسي للممثلين القانونيين للمجني عليهم باستطلاع إمكانية تخصيص أموال لسد التكاليف بما فيها تكاليف مساعد قانوني، يفضَّل أن يعمل في الميدان. وهذه الاستراتيجية قد يمكن للممثلين القانونيين أن يعوِّلوا على مساعدة ميدانية من شأنها أن تمكنهم من تلبية احتياجات القضية على نحو أكثر فعالية، بتسهيل الصلات مع المجني عليهم مثلاً.